بسم الله الرحمن الرحيم

توزيع الفائض على حملة الأسهم في شركات التكافل

د. شعبان محمد البرواري

مدير الرقابة الشرعية – شركة تآزر للتأمين الإسلامي

محاضر بقسم التمويل الاسلامي – الجامعة الماليزية المفتوحة – فرع البحرين

ورقة مقدمة لمؤتمر العمل المصرفي والمالي الاسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بالتعاون مع البنك الدولي

٢٣–٢٤ اكتوبر ٢٠١١ – فندق كراون بلازا – المنامة – مملكة البحرين



المحتويات



١. شركات التكافل وعلاقتها بالتعاون والتبرع

- يندرج عقد التأمين في شركات التامين التكافلي تحت "عقود التبرعات" أي أن المشترك متبرع مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني والذي يعرف بصندوق هيئة المشتركين.

- الأصل في شركات التكافل هو أن يكون التأمين تأميناً تعاونيّاً هدفه مساعدة المشتركين بعضهم البعض ويعتبر المشترك متبرعاً بكل أو جزء من الأقساط التي يدفعها إلى صندوق التأمين وتعويضهم من الأقساط المدفوعة إن دعت الضرورة ودون أن يبتغي ربحاً من عملية التأمين.



١. شركات التكافل وعلاقتها بالتعاون والتبرع

تعريف التأمين الإسلامي

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ، **ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة**، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وذلك طبقاً للوائح والوثائق . **ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق ، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق .**

* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، المعيار الشرعي رقم ٢٦ حول التأمين الاسلامي



الطبيعة القانونية لصندوق تكافل المشتركين

❖ **حساب التامين** : هو الحساب الذي أنشأته الشركة المديرة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها ، واحتياطياتها ، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها ، وتمثله الشركة في كل ما يخصه. وهذا الحساب يسمى صندوق التأمين ، أو حساب التأمين ، أو صندوق حملة الوثائق ، أو محفظة التأمين *.

* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، المعيار الشرعي للهيئة رقم ٢٦ حول التأمين الاسلامي ، التعريفات. و القره داغي، التامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري، ص ٤٧٩.



الطبيعة القانونية لصندوق تكافل المشتركين

- ❖ إن من الأسس التي تحكم إنشاء شركات التأمين التعاوني هي مشاركة حملة الوثائق في إدارة صندوق التأمين لتمكينهم من رعاية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم *.
- ❖ شركات التكافل : الجمعية العمومية تختار مجلس ادارة وهم يختارون طاقم اداري لادارة حساب المساهمين وتاسيس حساب للمشتركين وتعيين الشركة وكيلا عن حساب المشتركين مقابل أجر ،وهم يضعون الضوابط والقوانين المتعلقة بادارة التامين والاستثمار والفائض دون ادنى راي أو مشاركة من المشتركين .

- ❖ **على الرغم من اهمية راس المال الصندوق (الاشتراكات) وطبيعة تعرضه للتآكل بدفع التعويضات منه ، بينما راس مال المساهمين اقل عرضة للمخاطر لعدم دفع التعويضات منه ، لذا فان طبيعة استثمار الاثنين تختلف ،ومع هذا لا يوجد للمشتركين رأي في ذلك.**



الطبيعة القانونية لصندوق تكافل المشتركين

❖ من يحاسب الوكيل وكيف يعرف انه قصر في الادارة وخاصة الذين يحاسبونهم هم مجلس ادارة الشركة (المساهمين) . لايوجد للمشتركين اي حق في تعيين من يدير صندوق التكافل نيابة عنهم ولا عزلهم في حالة التقصير وتعيين ادارة جديدة.

❖ اقتراحات حول من يمثل المشتركين ومصالحهم :

١. هيئة الرقابة الشرعية (تمثيل تشريفي)
٢. وجود عضو او عضوين من المشتركين في مجلس الادارة (مثلا دون تصويت)
٣. وجود اعضاء من المشتركين في اللجان المنبثقة من مجلس ادارة الشركة (لجنة التدقيق)
٤. وجود عضو او عضوين في الادارة التنفيذية (كمستشارين او مشرفين او مراقبين)

t'azur

٢. الفائض : مفهومه ،انواعه

الفائض: هو ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحا وإنما يُسمّى الفائض*.

- **ملاحظة : صندوق التكافل هو صندوق غير ربحي**



* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، المعيار الشرعي رقم ٢٦ حول التأمين الاسلامي

٢ـ الفائض : مفهومه ،انواعه

انواع الفائض : هناك نوعان من الفائض :

❖ **الفائض التقني (الاكتتاب):** وهو الفائض الناتج من إدارة عمليات التأمين. ويمكن ان نلخصه في المعادلة التالية :

الفائض التقني : [الاشتراكات (الأقساط) + عوائد إعادة التكافل] – [المطالبات (المدفوعة + المستحقة + تحت التسوية) + المصاريف الادارية (رسوم الوكالة) والتكاليف الاخرى المتعلقة بتسويق المنتجات التأمينية + دفع أقساط إعادة التكافل (أو إعادة التأمين التقليدي عند الحاجة) + المخصصات والاحتياطيات الفنية والقانونية اللازمة].

❖ **اجمالي الفائض** : (الفائض التقني + صافي الأرباح الناتجة من استثمار أموال صندوق تكافل المشتركين بعد خصم حصة المضارب أو الوكيل وغيرها من المصاريف).



* محاسبة الفائض يتم عن طريق الشركة دون استشارة المشتركين ، والافصاح عنه في الوثائق لايكفي بحكم الزامية الوثائق.

٣. من يملك الفائض؟

❖ لقد صدرت بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني قرارات وفتاوى شرعية عديدة، مقتضاها أن أصحاب حقوق الملكية (حملة الأسهم) لا يشاركون في الفائض، لأن الفائض مملوك لحملة الوثائق مُلكاً مشتركاً حسب ما يحدده النظام، وينحصر حق الجهة القائمة بالاستثمار في المقابل المحدد لها، وليس لها اقتطاع شيء من الفائض، لأن الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق.

❑ **هناك من يرى ان الفائض ليس ملكاً للمستأمنين يتصرفون فيه كما يشاءون، لان القسط خرج عن ملكهم بالتبرع به، ودخل في ملك الشركة فلا يستطيع المستأمنون أن يدفعوا من فائضه شيئاً إلى المدير، وإذا صفيت الشركة لا يعود الفائض إليهم، وإنما يتصدق به.** (أ.د محمد سعدو الجرف ، التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي ، قسم الاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى).



الفرق بين الفائض في شركات التكافل وشركات التأمين التقليدية

البيانات	شركات التأمين التجاري	شركات التأمين التعاوني	شركات التكافل
أقساط التأمين	ملك للشركة	ملك للمشتركين على أساس المشاركة	ملك لصندوق التكافل على أساس التبرع المشروط
الفائض الاكتتابي	ملك للشركة ويعتبر ربحا / وقد يوزع جزء منه على المستأمنين بمحض ارادتها وبدون شروط.	ملك للمشتركين	ملك للمشتركين / لصندوق التكافل ، ويعتبر فائضا وليس ربحاً
أرباح استثمار أقساط التأمين	ملك للشركة	ملك للمشتركين	ملك للصندوق / المشتركين
العجز	يتحمله الشركة وتعتبره خسارة	يتحمله المشتركين	يتحمله صندوق التكافل وتعتبره عجزا وليس خسارة



٣. من يملك الفائض؟

حالة التصفية :

- شركات التأمين التعاوني والتبادلي (**mutual**) : يملك الاعضاء الفائض والاموال المتبقية .
- شركات التكافل : لايملك المشتركون الاموال المتبقية والفوائض المتجمعة غير الموزعة في صندوق التكافل بل لابد من صرفها في وجوه الخير. (خلاف النهد).
- معيار الهيئة المحاسبي يذكر ان في حالة التكافل العائلي توزع الفائض المتراكم غير الموزع على ما تبقى من المشتركين.



٤. معايير توزيع الفائض : كيف ومتى وعلى من يوزع؟

❖ عدم توزيع كل الفائض الموجود في الصندوق ضروري لتكوين الاحتياطيات والمخصصات الفنية اللازمة .

((تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون)) سورة يوسف



٤. معايير توزيع الفائض : كيفية التصرف في الفائض

نص البند ٥/٥ في المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة حول التأمين الاسلامي على كيفية التصرف في الفائض : " يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل: تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض *.

حيث نجد أن المعيار جعل توزيع الفائض (كله أو جزء منه) على المشتركين من ضمن مجموعة من الخيارات الاخرى، منها التبرع لجهات خيرية (مراعاة لرأي من يرى أن الفائض لا يتملكه المشتركون ولا الشركة المديرة لانه نتج من مال متبرع)، فاذا كان المشتركون حقا يملكون الفائض فكيف يتم وضع عدّة خيارات للتصرف في الفائض دون ان يكون لهم ادنى حق في ابداء رأيهم.

t'azur

٤. معايير توزيع الفائض : طرق توزيع الفائض القابل للتوزيع

❖ ثم يأتي المعيار ليحدد عدّة خيارات أخرى لتوزيع الفائض (في حالة فيما اذا قرر مجلس الادارة للشركة المديرة وليس المشتركين الاخذ بخيار توزيع جزء من الفائض على المشتركين) كما في البند ٢/١٢ : في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح.

(أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل.

(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية.

(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

(د) التوزيع بأية طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة



٤. معايير توزيع الفائض : ملاحظات

- لم يتطرق المعيار الشرعي والمحاسبي الى تحديد السقف الذي لا بد أن يصل اليه الفائض حتى يكون قابلا للتوزيع .
- ان الطريقة الرابعة للتوزيع ادى الى تنوع الاراء في التعامل مع الفائض من قبل الهيئات الشرعية ، منها من افتى باعطاء حافز اداء للشركة المديرة ومنها من اجاز حافز الاداء ولكن لموظفي الشركة على حسن ادارتهم وليس لمساهمي الشركة المديرة .
- لم يحدد المعيار الشرعي ولا المحاسبي كيفية التعامل مع الفائض وفقا لقطاعات العمل المختلفة ، التكافل العام والعائلي ، هل يتعامل مع كل القطاعات كوحدة واحدة أم التعامل مع كل قطاع على حدة ، لان الفائض سيختلف باختلاف طريقة التعامل مع القطاعات المختلفة.

معايير توزيع الفائض : الفصل بين قطاع التكافل العام والعائلي

- **لابد من الفصل بين قطاع التكافل العام والعائلي عند التعامل مع الفائض ، نظرا لاختلاف المدة وطبيعة ومقدار التغطية.**
- بالنسبة لقطاع التكافل العام فهناك طريقتان للتعامل مع الفائض :

الطريقة الأولى : اعتبار كل أقسام التأمين محفظة واحدة يخصم منها كل المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات ويعامل الفائض على أساس انه فائض لكل الأقسام.

يحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة الآتية:

نصيب المشترك من الفائض= الفائض المخصص للتوزيع× إجمالي أقساط التأمين لكل مشترك / إجمالي أقساط التأمين

الطريقة الثانية : اعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني.

يعتبر الفائض أو(العجز) هو الفائض او (العجز) للقسم المعني فقط.

t'azur

توزيع الفائض في التأمين على الحياة التقليدي

Table 2.16
Life Insurance: Valuation Result and Surplus Distribution

Item	2007 [2]		2008 [2]		2009 [3]	
	RMm	% change	RMm	% change	RMm	% change
Valuation result						
Policy owners' fund	93,221.5	14.8	98,618.7	5.8	95,249.7	-3.4
Valuation liabilities [1]	79,001.3	13.7	83,640.3	5.9	75,497.4	-9.7
Surplus	14,220.2	21.5	14,978.4	5.3	19,752.3	31.9
Allocation to policyowners	2,770.9	33.1	2,391.6	-13.7	2,544.4	6.4
Surplus distribution						
Allocation to shareholders	1,657.5	29.5	1,329.9	-19.8	1,966.1	47.8
Surplus carried forward	12,562.8	20.5	13,648.5	8.6	17,786.2	30.3

1. Valuation Liabilities Inclusive of Allocation to policyowners.
2. Figures are based on Net Premium Valuation (NPV).
3. Figures are based on Risk Based Capital (RBC) Valuation.

تم توزيع جزء من الفائض على اصحاب الوثائق وجزء على المساهمين والجزء الكبير منه مرحل الى السنة القادمة.



٥. حافز الأداء

- لابد من تحديد ما اذا كان الفائض ناتجا من عمليات الاكتتاب أم من استثمار أقساط التامين أم من كلا النوعين ، فاذا كان الفائض ناتجا من استثمار أقساط التأمين فهو الربح وليس الفائض فان الشركة المديرة قد حصلت على نسبة من الارباح مضاربة أو وكالة بالاستثمار ، لذا فلا تحق أن تحصل على أية نسبة من الفائض .
- حافز الأداء: يؤخذ نسبة من الفائض للمساهمين دون تحديد سقف للاداء كوصول الفائض الى كذا نسبة من راسمال الصندوق – حافز للموظفين على حسن ادارتهم – كما هو الحال لدى بعض شركات التكافل.ومع تحديد نسبة التوزيع كحد أعلى.
- ويمكن أن يكون حافز الاداء على الجزء الاستثماري لأقساط التكافل فقط وليس الفائض الاكتابي



تحديد سقف مشاركة المساهمين في الفائض – بعض الامثلة

الجهات الرقابية الرسمية :

١,١ السعودية : ١٠ % للمشتركين و ٩٠ % للمساهمين

١,٢ ماليزيا : تفصيل

-منتجات التكافل العائلي (الحماية فقط) : ٥٠% كحد اعلى من الاستثمارات + ١٠ % من الفائض مع عدم اخذ رسوم مقدما

-منتجات التكافل العائلي (الاستثمار فقط) : ٣٠ % من الاستثمارات أو ١٠ % من من الفائض

-منتجات التكافل العائلي (الاستثمار مع الحماية) : معدل النسب اعلاه

١,٣ الكويت : الزام شركات التكافل بنظام المضاربة ، ٥٠ % من الفائض الاجمالي كحد اعلى.

١,٤ البحرين : تطبيق معيار الهيئة ، الفائض ملك لحملة الوثائق . شركات التكافل لابد ان تحدد نسبة الربح الناتج من المضاربة في استثمار اشتراكات الصندوق.



Surplus distribution US law تحديد نسبة الفائض الى الاصول ليكون قابلا للتوزيع

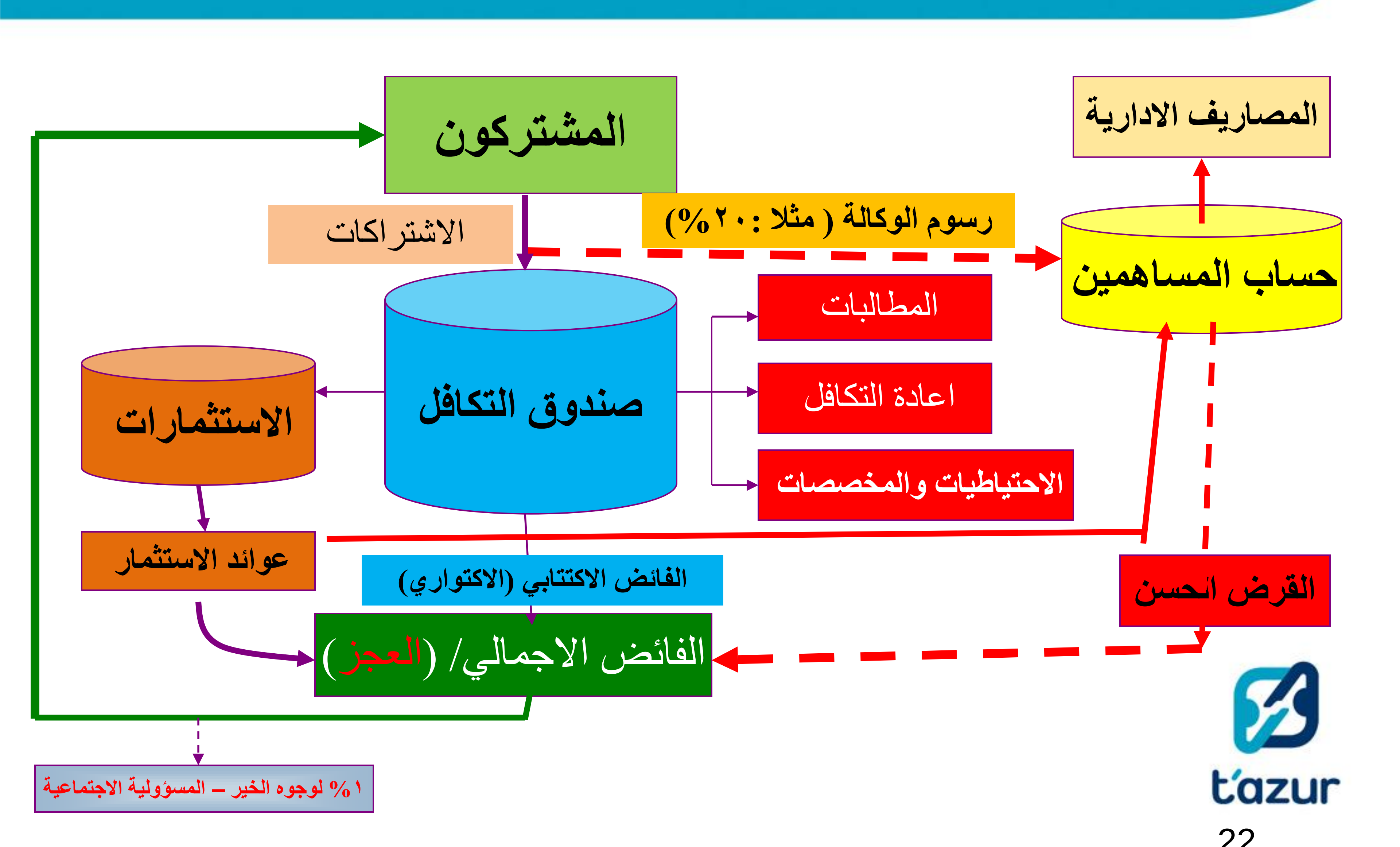
❖ **607.15 Surplus distribution.**

The net profits of the life fund shall be distributed annually among the policyholders, except that so far as is practicably possible, the ratio of surplus to assets shall be kept between 7% and 10%.

Source : **2010 Wisconsin Code , Chapter 607. State life insurance fund. 607.15 Surplus distribution.**



الفائض وفقا لنظام الوكالة



مقترح : توزيع ارباح الفائض على المشتركين والمساهمين

- التأمين عقد يتعامل مع الخطر المحتمل ، لذلك لايمكن قياسه على الاستثمارات العادية في توزيع الارباح او الفائض . لان الاحتمالية في وقوع الخطر يجعل من الضروري الاهتمام بملاءة الصندوق اكثر من الاسترباح وراء التكافل ، خروج الفائض من الصندوق وتملكه من قبل المشترك او المساهم لايرجع الى الصندوق في حالة العجز الا بتكلفة ام بزيادة الاقساط بالنسبة للمشترك او اخذ القرض الحسن من المساهم .
- بعد سداد القرض الحسن الى المساهمين و تكوين الاحتياطات والمخصصات اللازمة للمخاطر استثمار الباقي من الفائض في استثمارات تدر دخلا كشراء اصول سهلة التسييل واخرى معمرة كالعقارات او مشاريع حيوية للمجتمع ونحوها
- توزيع جزء من الارباح الناتجة من الاستثمار (مثلا ٢٥%) على المشتركين وفقا لأحد الصيغ المطروحة في معيار الهيئة بعد خصم حصة المساهمين (الشركة المديرة) كمضارب مثلا (٥٠:٥٠ %)

- من مميزاته : كفاءة الصندوق – عدم الحاجة الى القرض الحسن من المساهمين – تخفيف العبء على الطرفين – المساهمة في الاقتصاد الوطني



الخاتمة والاقتراحات

١. من الأسس التي تحكم إنشاء شركات التكافل هو أن يكون التأمين تأميناً تعاونيّاً هدفه مساعدة المشتركين بعضهم البعض

٢. استناداً إلى مبدأ التكافل الذي تُمارس شركات التأمين الإسلامي العمل به فالفائض التأميني لا يعد ربحاً إنما هو زيادة في التحصيل كم انه ملك خالص لحساب هيئة المشتركين لا للشركة المديرة لأعمال التأمين.

٣. من المهم جدا تحديد ما اذا كان الفائض ناتجا من عمليات الاكتتاب أم من استثمار أقساط التأمين أم من كلا النوعين ، فاذا كان الفائض ناتجا من استثمار أقساط التأمين فان الشركة المديرة قد حصلت على نسبة من الارباح مضاربة او وكالة بالاستثمار لذا فلا يحق أن تحصل على أية نسبة من الفائض حتى وان كان كحافز للموظفين كما هو الحال لدى بعض شركات التكافل.

الخاتمة والاقتراحات

٤. اعتبار صندوق التكافل شخصية اعتبارية مستقلة عن المشتركين ، والمال المدفوع فيه من قبل المشتركين هو ملك الصندوق. وكون المشترك يستحق التغطية منه حال وقوع الخطر المؤمن عليه، يؤكد النظر إليه كجهة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، حيث إن المشترك قد يغطى (يعوض) بأكثر مما تبرع من اقساط.



الاقتراحات

١- إيجاد آلية أو صيغة نظامية يتمكن معها حملة الوثائق من الرقابة وحماية مصالحهم:

✓البحث عن آلية مناسبة يكون للمشتركين دور في تعيين من يدير صندوق التكافل أو عزله ومحاسبته.

✓تعارض المصالح بين المساهمين والمشتركين بحكم ان الادارة متعينة من قبل المساهمين لذا فانها ستاخذ مصلحة المساهمين فوق مصلحة المشتركين .

✓وجود كافة المعلومات تحت يد الادارة وللمساهمين حق الاطلاع الكامل بينما يصعب على المشتركين الوصول الى المعلومات مثل المساهمين.

✓المساهمون هم من يضعون السياسات وعلى المشتركين الموافقة عند الاشتراك واذا رفض يحق له الانسحاب بكل بساطة.



شكراً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

